

اتفاقية بحيرة تشاد

إن جمهورية الكاميرون الفيدرالية ، وجمهورية تشاد ، وجمهورية النيجر وجمهورية نيجيريا الفيدرالية .

- بعد الإطلاع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 يناير 1945 .
- وبعد الإطلاع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الدولي في مراقبة وتنمية المياه خاصة المواد أرقام 417XVII 1954 بتاريخ 02 يناير 1952 ، و 533XVIII بتاريخ 02 مايو 1956 ، و 675XXXV بتاريخ 02 مايو 1958 .
- وبعد الإطلاع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 25 مايو 1963 .
- واعترافاً بالحاجة إلى توحيد المبادئ من أجل إستغلال حوض بحيرة تشاد لأهداف اقتصادية بما فيها إدارة المياه .
- وإعتباراً لأن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية فقد قررت تنسيق وتكثيف تعاونها لتحقيق حياة أفضل للشعوب الإفريقية .
- وبما أن المشاريع التي أعدتها الدول الأعضاء لإستغلال مياه حوض بحيرة تشاد تهدف إلى المحافظة على مياه حوض بحيرة تشاد وبالتالي إستغلاله من قبل الدول الأعضاء ، فإنه من الأجرد إنشاء لجنة يكون هدفها إعداد القواعد العامة وضمان تطبيقها الفعلي ودراسة المشاريع التي تعدتها الدول الأعضاء وإعداد مخطط بغية إنجاز دراسات وأعمال في حوض بحيرة تشاد ، وبصفة عامة تأمين الاتصال بين الدول الأعضاء عازمين على إبرام اتفاقية بغية الوصول إلى الأهداف المبينة أعلاه .

فقد إتفقوا على ما يلي

المادة (1)

لقد أنشئت بموجب هذه الاتفاقية لجنة بحيرة تشاد ، ويشار إليها فيما بعد باللجنة .

المادة (2)

إن النظام الأساسي المرفق بالإتفاقية هو جزء من هذه الإتفاقية .

المادة (3)

- 1- هذه الإتفاقية ستخضع للمصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء .
- 2- تقدم الوثائق بعد المصادقة عليها إلى الحكومة التشادية ، التي تقوم بدورها بإخطار الدول الأعضاء .
- 3- تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بمجرد استلام الحكومة التشادية لآخر وثيقة مصادقة عليها .

مادة (4)

بعد المصادقة على هذه الإتفاقية ستتولى الحكومة التشادية تقديمها إلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة .

مادة (5)

تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من هذه الإتفاقية بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ . ويتم الانسحاب عبر كتاب موجه إلى الأمين التنفيذي للجنة ، ويسري مفعوله بعد مضي سنة من إستلامه على الأقل إذا لم يسحب قبل ذلك . ويجب الا يمس ذلك أو على الأقل ينافق الالتزامات المتعلقة ببرنامج دراسات وإشغال تم الإتفاق على إنجازها قبل قرار الانسحاب .

مادة (6)

إن الإتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها يمكن مراجعتهما من قبل عضوين على الأقل عبر كتاب موجه إلى الأمين التنفيذي للجنة . إن مقتررات التعديل يجب أن يوافق عليها من قبل الدول الأعضاء ، ويسري مفعولها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ اعتمادها .

مادة (7)

كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، ولم يتم التوصل إلى إيجاد حل له من قبل اللجنة ، يجب إحالته للجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة (8)

إن نص الإتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية لهما نفس القوة القانونية .

صفحة رقم 402

العدد 9

إن لغات عمل اللجنة ستكون اللغات الأفريقية إن أمكن والإنجليزية والفرنسية
إبتدأً لذلك ، نحن رؤساء الدول والحكومات المطلة على حوض بحيرة تشاد
قد وقعنا هذه الاتفاقية .

حررت في فورت لامي بتاريخ الثاني والعشرين من شهر مايو 1964 .

(توقيع) أحمد أهيدجو
(توقيع) فرانسوا تومبلباي
(توقيع) هاماني ديوري
(توقيع) أبو بكر تافلوا بليوا

عن جمهورية الكاميرون الفيدرالية
عن جمهورية تشاد
عن جمهورية النيجر
عن جمهورية نيجيريا الفيدرالية